

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دور المؤسسة الوقفية في التنمية والاستثمار

د. سامي الصلاحات

منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، 2005م/1426هـ، السعودية،

ملخص الدراسة :

تسعى هذه الدراسة إلى بيان مرتكزات أساسية في فهم حقيقة الوقف كمصدر مالي قائم على أصول شرعية، فالوقف منذ تأسيسه على يد مؤسس الخير والعطاء الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو يلقي عناية وابتكار قل له نظير كباقي العقود والمعاملات المالية الإسلامية، إذ به ابتكرت الحضارة الإسلامية العديد من آفاق الخير في مختلف مجالات الحياة، وصار علامة فارقة تميز عطاء هذه الأمة عن غيرها من الأمم والشعوب.

والدراسة التي بين أيدينا تحاول الوقوف على أهم الأصول الشرعية في فهم حقيقة الوقف وطبيعته التنموية في المجال التعليمي والاقتصادي والاجتماعي، فالبعد التاريخي له يزدهر بالكثير من السمات الحضارية في هذه المجالات على وجه الخصوص، فمنازل العلم والثقافة وتطور البنى الاجتماعية للأمة الإسلامية في ظل رقي اقتصادي متميز كان من أهم دوافعه وأسبابه عطاء الوقف المتدفق.

في دراستنا هذه سنستقرأ أهم المرتكزات الأساسية في درك كنه الوقف التنموي والاستثماري، لا سيما وأن هناك علاقة وثيقة بين أصالة الوقف ومرامي مصطلح التنمية المعاصر، ولكي تستقيم الدراسة على أصولها، سنبحث ذلك من خلال مبحثين أساسيين، هما:

المبحث الأول: العلاقة بين مصطلحي "الوقف" و"التنمية"

المبحث الثاني: مرتكزات أساسية في تنمية الأوقاف المعاصرة

تعتبر الأوقاف محل إعجاب وافتخار واعتزاز لهذه الأمة الإسلامية على غيرها من الأمم والحضارات، فالبرغم من حالات الضياع والشتات التي عاشتها الأمة طيلة العقود الماضية، لا سيما بعد السقوط الأولى لعاصمة الخلافة بغداد (656هـ)، والحال يشير إلى صعود وهبوط، تقدم وتأخر، لكن استقر الأمر في النهاية على الهبوط والتأخر.

لكن مع هذه النظرة التشاؤمية، ظل هناك نبراس حضاري يواصل عطائه في جسد هذه الأمة، وفي عقودنا الحالية بدأ يمارس نشاطه بقوة وفعالية، ليشير إلى عظمة هذا الدين وقدرته على المواصلة الحضارية.

الأوقاف نبراس حضاري للأمة الإسلامية، وليس هذا الوصف من باب المبالغة أو الإفراط في الوصف، بل هو حقيقة واقع عاشته الأمة الإسلامية على مدار قرونها الماضية، يكفي الوقف فخراً أنه مؤسس لأول وزارة تربية وتعليم في الحضارة الإنسانية، فالحركة العلمية الهائلة التي دبت في أوساط المسلمين في القرن الثاني الهجري، لم تكن هناك وزارات متخصصة ترعى هذا الحجم الهائل من الطلبة أو المعلمين أو إعداد المدارس والجامعات وغير ذلك من مستلزمات التعليم.

لكن الوقف والأوقاف بصورة عامة تمكنت وبفترة وجيزة تسهيل العملية التعليمية بكل سهولة ويسر، ولم يقف الأمر عند التعليم، بل كان عطاء الوقف المتدفق أعظم بكثير، فاتجه إلى كل مجالات الحياة من ثقافة واقتصاد وتنمية واستثمار وغير ذلك.

ولعل السر في بقاء الوقف في عطائه المتدفق، هو تنسيق الاجتهادات الشرعية من العلماء والباحثين في تنمية هذا النبراس، حتى لا يختفي أو لا يقتصر على فترة معينة، وبالتالي جاءت كتب الفقه والتراث تنظر إلى وسائل الاستثمار وطرقه وآلياته المتعددة، والهدف منها واضح، هو الإبقاء على الوقف كإطار متواصل في عطائه.

لذا، جاءت هذه الدراسة لعرض قضية تنمية واستثمار الأموال الوقفية في الإسلام من وجهة نظر أصولية، نحاول أن نجمع ما بين الأحكام الشرعية وعلم الاقتصاد والاستثمار المعاصر، لا سيما في ظل تزايد التفاعل الشعبي والموافقة الرسمية لأنشطة الوقف، وتعثر الحياة الرسمية الاجتماعية والاقتصادية في بلادنا العربية والإسلامية.

ولما كانت التنمية والاستثمار محل دراسة وبحث، وجب علينا العمل على تفعيلهما في قطاع المؤسسات الوقفية المعاصرة، من خلال توضيح العلاقة التلازمية بين الوقف والتنمية، ثم التركيز على أهم المرتكزات الأساسية لبيان الوقف وقدرته على المواصلة في قطاع الاستثمار والتنمية.

لذا، ستركز الدراسة على بعض الأسئلة الرئيسية، وهي:

- العلاقة الدلالية بين التنمية والوقف.
 - العلاقة المقاصدية بين المحافظة على الوقف والمحافظة على الأصل الكلي "المال".
 - نجاح الاستثمار في مال الأوقاف يعتمد على إدارة متميزة متخصصة.
 - قدرة المؤسسات الوقفية على تكوين رأس مال وسد النقص في الاستثمارات، والقدرة على المساهمة في توفير البنى التحتية للدولة.
 - قدرة المؤسسات الوقفية على تقليص البطالة والحد من ظاهرة الفقر - على وجه التحديد - وباقي الظواهر الاجتماعية السلبية، مثل التسول وغيره التي تلتهم مجتمعاتنا الإسلامية.
 - استغلال السعة الاجتماعية في أحكام الوقف لصالح التنمية والاستثمار.
 - استحداث الأساليب الجديدة لتمويل تنمية الأوقاف واستثماره.
 - العمل على استحداث مصادر تمويلية إضافية للوقف ومشاريعه.
 - أهمية الإدارة الحديثة للمؤسسات الوقفية، من خلال المؤسسة الفاعلة والوجه الإعلامي الدعائي للمؤسسة، مع لزومية التخطيط والعمل الاستراتيجي لها، مع قطاع علاقات عامة متميزة وإدارة تسويق ماهرة.
- هذه بعض الأسئلة التي تحاول الدراسة الإجابة عليها، من خلال مبحثين أساسيين: هما العلاقة بين مصطلحي "الوقف" و"التنمية"، ثم نلحق ذلك بأهم المرتكزات الأساسية في تنمية واستثمار الأوقاف المعاصرة.

المبحث الأول: العلاقة بين مصطلحي "الوقف" و"التنمية"

التنمية في اللغة والاصطلاح

مصطلح التنمية Development من المصطلحات الحديثة، وأصله من النماء وهي في اللغة الزيادة من نَمِيَ نُمياً ونُمياً ونَمَاءً، أي: زاد وكثر، والنماء هو الربيع، ونمى الإنسان أي سمن، ولا يخرج معنى النماء عند الفقهاء عن المعنى اللغوي¹.

وهناك ألفاظ ذات صلة بمعنى النماء والزيادة، ولها أيضاً ارتباط وثيق بمصطلح الوقف، مثل الربيع، وهو النماء والزيادة، وهو عند الفقهاء يعني الزيادة والنماء والفائدة والدخل الذي يحصل من الشيء والغلة كذلك، والعلاقة بين النماء والربيع هي العموم والخصوص، فكل ربيع يُعد نماء، وليس كل نماء ربيعاً².

ويعتبر مفهوم التنمية من المفاهيم الاقتصادية المعاصرة، وأهم إشكالياته تنصرف إلى الحياة نفسها، لتصف نمط الحياة بأنه متقدم أو أنه في نمو، أو سائر في سبيل التنمية، فتشمل كافة الجوانب إلى الدرجة التي يمكن دراسة كل شيء باعتباره تنمية.

فالنماء يشير إلى زيادة في المال، وفي علم الحديث تنصرف إلى زيادة الدخل القومي بمعدل أكبر من معدل تزايد السكان، أو هو الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية لعلة زيادة الدخل القومي.

وبه، يمكننا القول أنه مصطلح أُدرج في مساحات واسعة من مجالات الحياة، مثل الاقتصاد، والاجتماع، والسياسة، والثقافة، والأخلاق.

وهنا يعتبر الإنسان محور التنمية، بل عليه تدور عملية التنمية بكل أطيافها ونماذجها، من أجل تحقيق حياة أفضل له، والإنسان يمثل نفسه ومجتمعه وأمتة، بالتالي تكون التنمية شاملة لكل أفراد المجتمع.

والتنمية هي سياسة تلجأ إليها الدول النامية لكي تتخلص من التبعية الاقتصادية للأجنبي، وتتحول من الإنتاج البدائي الانتاج التصنيعي، ومن مؤشرات ارتفاع مستوى الاستهلاك الفردي، وتوزيع اليد العاملة على كافة القطاعات الاقتصادية، ونمو القطاع الصناعي، وتحسين قطاع الخدمات والمواصلات، وتراكم رأس المال، أي أن التنمية تتطلب توجيه الموارد المالية والبشرية نحو زيادة مجمل الإنتاج القومي³.

ومصطلح التنمية يقابله في مفهوم الاصطلاح الإسلامي مفهوم "صلاح الدنيا"، وهو من المفاهيم التي تربط ما بين الدنيا وصلاحها، والآخرة وصلاحها.

الوقف في اللغة والاصطلاح

أما مصطلح الوقف Endowment فهو يشير إلى تلازمات واضحة تتقاطع مع مصطلح التنمية، فهو في اللغة، فيعني الحبس مطلقاً، سواء كان حسيماً أو معنوياً، وهو مصدر وقفت أقف بمعنى حبست، ومنه حبس الدابة إذا حبستها على مكانها، ومنه الموقوف لأن الناس يوقفون، أي يجبسون للحساب، ومنه قول العرب: "وَقَفَ الدَّارَ عَلَى الْمَسَاكِينِ إِذَا حَبَسَهُ"⁴.

وفي الاصطلاح الفقهي: فهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة⁵، وهو على نوعين، أهلي: ويقصد به وقف المرء على نسله أو أقربائه، ووقف خيري: وهو الوقف على جهة بر ومعروف.

وأفضل التعاريف، قولهم: "حبس العين وتسبيل ثمرتها"، فهذا أجمع التعاريف في تعريف الوقف، ولعله يشمل كافة أقوال الفقهاء في تعريف الوقف وبيان أحكامه وهو: قطع التصرف في ربة العين التي يدوم الانتفاع بها، ولا يجوز التصرف بها، في نفس الوقت يحق التصرف بمنافعها وثمراتها.

العلاقة الدلالية بين مصطلحي التنمية والوقف

هناك جملة من الارتباطات الدلالية بين مصطلحي الوقف والتنمية، لعل من أبرزها ما يلي:

1. يمكن أن نفهم التنمية بأنها عملية مستمرة تسعى إلى تغيير شامل، من خلال تخطيط محكم، الهدف منه الارتقاء بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي، وهذا لا يكون إلا بعناصر بشرية ذات كفاءة وقدرة، وعلى أسس أخلاقية مقبولة مثل العدل والمساواة.

وهنا يلزمنا القول أن نظرة الإسلام إلى التنمية تعتمد بصورة أساسية على الجوانب المادية والمعنوية للإنسان، أي بصورة أوضح ربط الحياة الدنيا بالحياة الآخرة، فأساس التنمية صادر من إنسان آمن بالله رباً وعمل عملاً صالحاً، ربط خير أعماله بقوة إيمانه، وهكذا الحال في الوقف، إيمان بالله رب العالمين، وعمل صالح "أوقاف" في هذه الدنيا، لتكون صدقة جارية له يوم القيامة.

أي أن التنمية في الإسلام تقابل الوقف في هذا المعنى الدلالي، وهو أن الذي يقوم بالتنمية والوقف يكون قد حاز إيماناً راسخاً وعملاً صالحاً.

2. لكن الاعتماد على مفهوم التنمية الحديث وهو حصر التقدم بالإنسان المادي، والحاجات المادية، في أي مجال من مجالات الحياة فقط، سيكون خلافاً لطبيعة الوقف، فالوقف جاء ليربط المادة بالروح، الدنيا بالآخرة، ولم يكن البال الاقتصادي والاستثماري فقط هو حال أصحاب الأوقاف أو مؤسسات الوقف، بل كانت هناك لمسات إنسانية وبصمات اجتماعية وثقافية لأغلب مشاريع الوقف.

وهنا، يلزمني القول بأن الوقف كما اهتم بمشروعاته واستثماراته في مختلف المجالات والميادين، لم يخس حق الإنسان كفرد له كفاءة وقدرة وعزيمة على التغيير، بل لا نبالغ إذا قلنا أن الوقف بمشروعاته التعليمية والثقافية التي كانت من أهم فعاليته وأنشطته في حضارتنا الإسلامية سابقاً قد خرجت لنا قيادات فكرية وكوادر مؤهلة للعمل وقيادة المجتمعات بصفوة من العلماء والمفكرين.

3. وإذا كان استثمار الأوقاف يشير إلى كل إنفاق يؤدي إلى زيادة رأس المال الموقوف، ويساهم في زيادة المقدرة الإنتاجية في المجتمع من حيث تشغيل الأيدي العاملة، والاستفادة من المواد الخام فيه، فإن هذا بذاته التنمية في المجالات المتعددة في الاقتصاد والمجتمع.

فالوقف بذاته استثمار، وكلام الفقهاء عند تعريفه يقولون: "حبس الأصل وتسبيل المنفعة"، أي أن يبقى رأس المال محفوظاً مع إضافة أرباح إضافية عليه، وهذا لا يتأتى إلا بحبس أشياء نافعة دائمة، لذا رفض الفقهاء حبس الطعام، لأن فيه كما يقولون استهلاك تام، وبه ينتهي الوقف، لذا رفضوا وقف الأطعمة⁶.

4. الوقف التنموي إذ جاز التعبير يعتمد على أصول واضحة في الحياة، من أهمها:

- مفهوم التعمير والاستخلاف في الأرض، أي الاستفادة من الموارد الطبيعية لصالح الفئات المحتاجة في المجتمع، أو لصالح الدولة كبناء الطرق ودعم المجاهدين في سبيل الله وبناء الجامعات والمكتبات.

□ العمل على بناء مشاريع استثمارية جديدة في سبيل رقي المجتمع والدولة، ودعم الانتاج الوطني، وهذا كله يعتمد بصورة أساسية على المنطق الإسلامي الأصولي "الضروريات والحاجيات والتحسينات".

□ العمل على توفير الرفاه الاجتماعي واليسر الاقتصادي في مجتمعاتنا، وأن تكون مؤسسات الوقف عوناً وسنداً للمؤسسات الرسمية. وهنا إذ أردنا الحصول على الرفاه الاجتماعي واليسر الاقتصادي، لا بد لنا من عنصرين هاميين:

أ. **الدعم الشعبي** المتواصل من خلال أبناء المجتمع الواحد، فالوقف أصله شعبي، أو هو بالاصطلاح الحديث مؤسسات المجتمع المدني، وهذا لن يكون إلا بجهود شعبية من أبناء المجتمع.

ب. **تأييد رسمي** وعلني من الحكومة أو الدولة، من خلال تسهيل كافة القوانين والإجراءات الفنية لصالح مشاريع الوقف التنموية.

ويلزمنا هنا القول بأن التأييد الرسمي للمؤسسات الوقفية هو عامل أساسي في تنمية الأوقاف والمجتمع بصورة عامة، كما كان هذا مشاهداً في حضارتنا الإسلامية، حتى أن ابن بطوطة 779هـ/1377م قال عند زيارته لدمشق، حاضرة المسلمين آنذاك: "والأوقاف بدمشق لا تُحصر أنواعها ومصارفها لكثرتها.."⁷، حتى قال سلطان الكتاني في وصف حضارة مدينة دمشق ورفيها في مجالات التعليم والاقتصاد آنذاك⁸:

ومدارس لم تأتأ في مشكل..... إلا وجدت فتى يحل المشكلا

ما أمهًا مرء يكابد حيرة..... وخصاصة إلا اهتدى وتمولا

وبها وقوف لا يزال مغلها..... يستنقذ الأسرى ويغني العيلا

ويؤيد هذا ما ذكره ابن خلدون 808هـ عن الوضع التعليمي في بلاد المسلمين آنذاك، علماً أنه لا توجد وزارة مخصصة للتربية أو التعليم، إذ يقول: "ووجود الإعانة لطالب العلم بالجرارية من الأوقاف"⁹.

كما نفهم من الوقف وأقوال الفقهاء أنه يلزمه أن تتحول الأوقاف إلى أصول منتجة، أي تحويل الأوقاف المخصصة بعد صيانتها والعمل على استمرارها بشتى الطرق إلى مورد مالي مؤسس للمشاريع الإنتاجية في الدولة.

5. الأوقاف حسب اجتهادات العلماء، - وهذا ما سنتعرض له لاحقاً - تشير إلى زيادة حقيقية في أصولها وليس نقصاً كما يتبادر للذهن، وإن كانت هي بطبيعتها مخصصة للصرف على غرض معين، كمسجد أو مدرسة أو مصرف للفقراء.

ومجموع النصوص الشرعية ومقاصدها العامة تشير إلى أن تنمية واستثمار أموال الوقف هو أصل شرعي، لذا لا يجوز للأمة بمؤسساتها الوقفية أن تترك استثمار وتنمية الأوقاف.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي في حديث: " اتجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الصدقة... " فواجب على القائمين بأمر اليتامى أن ينموا أموالهم كما يجب عليهم أن يخرجوا الزكاة عنها، .. وأنه يوافق منهج الإسلام العام في اقتصاده القائم على إيجاب التثمين وتحريم الكنز"¹⁰.

فإذا كان وجوب تنمية أموال اليتامى، وهم لفئة خاصة في المجتمع الإسلامي، فكيف بنا ونحن نتحدث عن أموال هي مخصصة لعوام المسلمين ومنافعهم.

ولأن فهم العلماء للوقف، يشير إلى ضرورة العمل على جعله دائماً ومستمراً، وليس مقصوراً على فترة معينة، لهذا يمكن تلخيص أهداف الأوقاف¹¹:

أولاً: رفع الكفاءة الإنتاجية لأموال الأوقاف إلى حدها الأمثل من أجل توفير أكبر قدر من الإيرادات للأغراض التي حبست من أجلها هذه الأموال. ويتأتى هذا بتعظيم إيراداتها بتحقيق أكبر معدل ممكن من العائد، وتخفيض نفقاتها الإدارية إلى أدنى حد، مع تقليل احتمال المزالق الأخلاقية Moral Hazards، من فساد واختلاس وإساءة أمانة وغير ذلك، في الإدارة إلى أدنى حد.

ثانياً: حماية أصول أموال الأوقاف بالصيانة والحذر وحسن الاحتياط في الاستثمار وحسن إدارة مخاطر الاستثمار.

ثالثاً: حسن توزيع إيرادات الأوقاف على أغراضها المرسومة لها سواء بنص شروط الوقف أم من خلال المعالجة الفقهية، وتقليل احتمالات المزالق الأخلاقية في التوزيع إلى أدنى حد ممكن.

رابعاً: الالتزام بشروط الوقف، سواء منها ما تعلق بأغراض الوقف وتعريفها الموضوعي وحدودها المكانية، أم بشكل الإدارة وكيفية توصل المدير أو الناظر إلى منصبه.

خامساً: إعطاء نموذج للواقفين المحتملين يشجعهم على وقف أموال جديدة، وعلى العموم نشر التوعية الوقفية وتشجيع إقامة أوقاف جديدة من خلال لسان الحال والسلوك الفعلي للإدارة.

وبناء على ما سبق، يمكننا القول أن الوقف لا يعمل إلا ضمن إطار مؤسسي وفريق عمل ذو رؤية واضحة، لذا يصح لنا إطلاق تعريف للمؤسسة الوقفية بأنها: "مؤسسة مستقلة تسعى لتقديم خدمات تنموية من خلال الصبغة الإسلامية، وبفريق عمل ذي ولاء وكفاءة والتزام ديني؛ بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والتكافل الاجتماعي داخل المجتمعات الإنسانية".

المبحث الثاني: مرتكزات أساسية في تنمية الأوقاف المعاصرة

اعتماداً على علم أصول الفقه والقواعد العامة للفقه الإسلامي، يمكننا تحديد أهم المرتكزات الأساسية في فهم طبيعة الوقف الإسلامي، والعمل على تنميته واستثماره، وهذه

المرتكزات هي استقراء لمكانة الوقف الشرعية، ولاجتهادات علماء الشريعة وآراء الاقتصاديين المعاصرين.

وهي بجمالها، مرتكزات لا تحبس غيرها عن الظهور، وإنما تسعى لبيان الأفضل والأنسب لطرق وآليات التنمية والاستثمار للأوقاف، بناء على طبيعته كعقد شرعي قائم على إدامة المنفعة، ولعل من أهم المرتكزات التي - يحسبها الباحث - تساعد على تنمية أسرع واستثمار أوسع للأوقاف ما يلي:

1. تنمية الأوقاف أصل شرعي ومقصد كلي

قد يستغرب البعض من ربط الأوقاف بمقاصد الشريعة وكلياتها، لكن سرعان ما يذهب هذا الاستغراب والتعجب عندما نعرف بدايةً أن إحدى كليات الشريعة ومقاصدها الكلي هو "المال"، وأن الوقف بذاته هو عقد مالي كباقي العقود الشرعية، وبالتالي الحفاظ على المال مقصد شرعي، يدخل من ضمنه الحفاظ على الأوقاف باعتبارها أموال وغرضها - في أغلبها - خدمة قطاعات واسعة من المسلمين.

لكن هناك علاقة أوسع وهي أن الوقف مرتبط بأصل التنمية والاستخلاف والعمران، فإذا تناول ابن خلدون آليات الاستخلاف والعمران فلعل من أوليات هذا الاستخلاف هو الحفاظ على الأوقاف، فالوقف بذاته يمثل حالة شرعية تتراوح ما بين الوجوب الكفائي والوجوب العيني في الأمة الإسلامية.

ودوره لا يقل أهمية عن المؤسسة السياسية، فلقد قدم الوقف الكثير من الخدمات الاجتماعية والتعليمية والصحية والاقتصادية لقطاعات واسعة من أبناء الأمة.

وللتدليل على أهمية الفهم المقصدي للأوقاف وطبيعتها الاستثمارية، لا بد من تجاوز إطار المذهب الاجتهادي الضيق، والانطلاق من أصول الشريعة ومقاصدها، لا سيما إذ أردنا أن نطور آليات أوسع للاستثمار والتنمية الوقفية في مجتمعاتنا المعاصرة، وللتدليل على ذلك نذكر هذه الحادثة.

فمثلاً نرى أنه في مجال استثمار أموال الوقف في ماليزيا، يذهب أغلب المفتين الماليزيين في مختلف الولايات - ما عدا ولاية جوهور وولاية كوالمبور - إلى عدم مشروعية وقف النقود

واستبدال الأوقاف الخربة أو المتعطلة، وذلك تقليداً للمذهب الشافعي الذي يمنع وقف النقود والاستبدال مطلقاً¹².

وهذا المنطلق الفقهي في التعامل مع قضايا المعاملات والمال قد يؤدي إلى تضيق قاعدة الاستثمار والتجارة، وهو خلاف ما عهده الفقه الإسلامي بكافة مذاهبه من أن المعاملات قائمة على التيسير ورفع الحرج عن المكلفين، وهذا مقصد شرعي تواترت فيه نصوص الشريعة، وخصوصاً إذا كانت هناك حاجة أو مصلحة عامة ملحة، بل أن القانون المالي المستمد من المذهب الشافعي يجيز للمفتي العدول عن أقوال المذهب الشافعي في حالة وقوع حرج أو مشقة على المكلفين.

ولنرى مثلاً على ذلك ما حدث في مصلى سيد السقاف¹³ في ولاية ترنغانو عام 1993م، حينما قرر المجلس الديني للولاية عام 1986م بناء مبنى من أربع طوابق على أرض وقفت لغرض إقامة مصلى عليها.

وكان من المقرر إقامة مصلى في الطابق العلوي، وقاعات للتعليم الديني في الطابق الثاني والثالث، ومحلات تجارية في الطابق السفلي، تؤجر وتصرف لصالح التعليم ومصاريف المصلى، وقدر تكاليف المبنى بـ "مليون رينجيت ماليزي"، وقد تكفل صندوق بيت المال التابع للمجلس الديني بتغطية المصاريف.

لكن ذهب مفتي ولاية ترنغانو إلى أن قرار مجلس الولاية لا يصح شرعاً، لاعتبار أن الوقف كان خاصاً بالمسجد، وبالتالي لا يصح تغير الغرض المقصود من الوقف الأصلي، كما لا يصح بناء محلات تجارية بجوار المسجد، لأن المساجد للذكر والعبادة.

مما أدى إلى إلغاء المشروع، والاقْتِصَار على بناء مشروع من طابقين، الأعلى للصلاة، والثاني قاعة للاجتماعات، علماً أن كلفة المشروع الجديد توازي كلفة المشروع الذي قرره المجلس في عام 1986م.

وبعض النظر عن صحة هذه الفتوى، وما لبسها من أدلة وشواهد اعتمد عليها مفتي الولاية، لكن غالب الأمر أن الفتوى لم تخرج من دائرة الفقه الشافعي، لأن تخرّج الفتوى كان على أصول المذهب الشافعي كما يرى المفتي.

من هنا يمكن أن نحدد أن تعويل بعض المسلمين الماليزيين على المذهب الشافعي في استثمار أموال الوقف قد أثر نسبياً على الاستثمارات الخاصة بأموال الوقف، نظراً لأن المذهب الشافعي من أكثر المذاهب الإسلامية تشدداً في أموال الوقف، فنظرته معروفة فيما يخص الاستبدال والتصرف بالوقف وصرف الغلة إلى وقف آخر، إضافةً إلى عدم قبوله وقف النقود ووقف المنافع.

لذا يمكن القول أن الاعتماد على مذهب فقهي واحد في معالجة قضايا تم المسلمين وأمور حياتهم ومعاملاتهم التجارية هو أمرٌ صعب، وخصوصاً إذا علمنا أن أغلب المسائل المتعلقة بالوقف وشؤونه قائمة على الاجتهاد والظن، وأن القطع واليقين بما قليل لا يذكر من أصول الشرع، لذا توجب السعة واليسر على المكلفين في القضايا الاجتهادية.

ثم أن حكم تغيير الوقف وبناء محلات - حوانيت المصطلح الفقهي الدارج - فيه أقوال متعددة للفقهاء الشافعيين، هذا فضلاً عن آراء المذاهب الإسلامية الأخرى، واختيارات ابن تيمية 728هـ وغيره من العلماء المتأخرين لهذا الأمر.

كما أنه لا يلزم من زوال المصلى القديم زوال الوقف المخصص له، بل يبقى أمر الصلاة فيه وإن تغير المبنى واختلفت هيئته، وخصوصاً إذا علمنا أن الوقف باق، والذي تغير قضايا شكلية - المبنى القديم ليس إلا - ليس لها علاقة بجوهر الأمر، وهو إقامة مصلى وبناء مدرسة دينية ومحلات تجارية، خصوصاً استدعت الضرورة¹⁴.

لذا توجب على هيئات الوقف الشرعية وعلى مجالس الوقف الدينية الاهتمام بهذا الجانب، ومراعاته وتدبير اللازم والمطلوب في سبيل تنمية أموال الوقف، وهذا بحاجة إلى دورات شرعية واقتصادية معاً، في سبيل الارتقاء بالفهم المناسب لاستثمار هذه الأموال.

2. أصل الأوقاف قائم على تحري المصلحة

الأصل الشرعي في جميع المعاملات أنها قائمة على اليسر ودفع الحرج، وبالتحديد تحري المصلحة في كل العقود المالية لصالح المتعاقدين، والآثار التي تترتب على العقد لا بد أن تحمل في طياتها مصالح وليست مفسد.

ولعل في أقوال علماء الأصول ما يشير إلى أن المصلحة هي محل اتفاق الشارع، والنصوص في هذا لا تحصى، وهذا ما عبر عنه الغزالي 505هـ بقوله: "نعي بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"¹⁵.

وتبعه في التعريف ابن قدامة 620هـ حيث قال: "والمصلحة هي جلب المنفعة أو دفع المضرة"¹⁶.

لذا الشريعة كلها قائمة على المصلحة، وليست عقودها أو جزئيات من هنا وهناك، بل كلية الشريعة قائمة على درك المصلحة ونبت المفسدة، بل ذهب الكثير من العلماء إلى جعل المصلحة مرتبط بوجود الدين، إذ يقول ابن قيم الجوزية 751هـ: "فإن الله سبحانه أرسل رسله، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل: الذي قامت به الأرض والسموات، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه"¹⁷.

ونظراً لأن أحكام الوقف أغلبها قائم على الاجتهاد والنظر، مما يعني أن تقوم كل اجتهادات العلماء والباحثين على تحري مصلحة الوقف، وهذا من عظمة الإسلام أن جعل للأوقاف سعة اجتهادية، لذا نجح الواقفون في التنمية الاجتماعية كما نجحوا في التنمية الاقتصادية والتعليمية والثقافية وغيرها.

وبالتالي، يجوز لناظر الوقف أو المؤسسة الوقفية العمل التام في تحصيل المصلحة للأوقاف من خلال التصرف بما أوكل إليها العمل به، وبالتالي كانت هناك فتاوى تجيز للمؤسسة الوقفية الاستفادة من الأوقاف لا سيما إذا كان المصدر الموقوف واحداً، فالأوقاف بعضها من بعض، فيجوز الانتفاع من المحلات الموقوفة إذا كانت تجر نفعاً على مسجد موقوف،

بل يجوز على قول بعض المتأخرين الاستفادة من ريع وقف لحساب آخر إذا اقتضت المصلحة ذلك، لا سيما إذا كانت الذمة واحدة.

يقول ابن تيمية: " فإن أصله في هذا الباب مراعاة مصلحة الوقف، بل أصله في عامة العقود اعتبار مصلحة الناس"، وفي موضع آخر يقول: " وللناظر أن يغير صورة الوقف من صورة إلى صورة أصلح منها"، وقد ثبت عن الخلفاء الراشدين كعمر وعثمان أنهما غيرا صورة الوقف للمصلحة، بل فعل عمر ما هو أبلغ من ذلك؛ حيث حول مسجد الكوفة القديم، فصار سوق التمارين، وبنى لهم مسجداً آخر في مكان آخر¹⁸.

كما أجاز الفقهاء بناء العمارات على أراضي الوقف الزراعية، لا سيما في الاستفادة من الأجرة كالحوانيت والدور السكنية وغير ذلك، وهذا يعتبر أكثر نفعاً وفائدة من العوائد الحاصلة من زراعة الأرض¹⁹.

لذا ترى مثلاً أن أغلب الفقهاء أجازوا وقف غير المسلم، لا سيما إذا كان على محل فيه قرينة شرعية في دينه وديننا، وذهب البعض منهم إلى رفضه وعدم اعتباره.

لكن هذا الأمر يتأكد وجوبه في عصرنا الحاضر، لا سيما مع وجود الأقليات الإسلامية في ربوع بلاد العالم، فالكثير من هذه الأقليات تسعى للحصول على أرض لإقامة مصلى أو مسجد، فإذا حصلت على ذلك من حكومة غير مسلمة أو من الأفراد غير مسلمين، فما هو المانع الشرعي (!).

3. أموال الأوقاف قائمة على تعظيم الربح والمنفعة.

وهذا مرتكز أساسي ذو أهمية، فالبعض يتوهم أن مآل الأوقاف كمال الأموال الخيرية، وهذا غير صحيح البتة، فالوقف الأصل فيه أن يبقى، لذا ذهب البعض من الفقهاء أن الوقف للتأييد، فذكر بعضهم أنه لا يجوز الوقف إلا على سبيل لا ينقطع كالفقراء والمجاهدين، أو على من ينقرض ثم يأتي من بعده من لا ينقرض، كأن يقف على شخص بعينه ثم على الفقراء من بعده، وهذا كله على أساس الرأي القائل باشتراط التأييد في الوقف، وهو ما ذهب إليه مجموعة من الفقهاء²⁰.

وخالف المالكية في هذا الاعتبار وأجازوا الوقف المؤقت، حيث يصح عندهم أن يكون الوقف لمدة محددة ثم يعود الموقوف ملكاً لصاحبه، وللحنابلة وجه في جواز انقطاع الوقف،

إلا أنه إما أن يعود إلى مالكه إن كان حياً أو يُصرف إلى المساكين والفقراء إذا حصل الانقطاع بعد وفاته²¹.

فالأصل في المؤسسات الوقفية المعاصرة أن تعمل على "تسييل الوقف"، والمراد به هنا أن أموال الأوقاف يجب أن يتم استثمارها على أساس مبدأ تعظيم الربح، بأن تبحث في دائرة المشروعات الاستثمارية التي تولد لها أكبر عائد مالي.

لكن هذه النظرة أو هذا المرتكز لا يلغى الطبيعة الوقفية العاملة على الرفاه الاجتماعي، والتي سنتعرض لها فيما بعد، بالأصل أن يتواز العمل الاستثماري مع الرفاه الاجتماعي.

4. التخصص والكفاءة في إدارة شؤون الأوقاف

لعل ما حدث في عصورنا الإسلامية السابقة، في تسليم ملف الأوقاف إلى القضاء والقضاة، بحجة موضوعية آنذاك وهي المحافظة عليها من الضياع أو الاغتصاب من النفوس الدينئة، لكن سرعان ما أثبت الحال أن القضاء عجل في إنهاء بعض الأوقاف أو على أقل تقدير الإساءة إليها من خلال وقف حالها من النمو والتطور.

وحتى لا نوسع الصورة السلبية عن القضاء، فلقد ضرب لنا بعض القضاة المخلصين نموذجاً حسناً في الإشراف الدقيق على الأموال الوقفية، بالرغم من أنه كان يعمل قاضياً في نفس الوقت عندما نُصب ناظراً للأموال الوقفية، فهذا أبو الطاهر عبد الملك الحزمي الذي ولي قضاء مصر سنة 173هـ، كان يتفقد الأحباس بنفسه ثلاثة أيام من كل شهر، يأمر برمتها وإصلاحها، فإن رأى بها خللاً في شيء منها ضرب المتولي عليها عشر جلدات²².

لذا كان الولاة يجسسون على ذريتهم الأوقاف خوفاً من تعدي ولاة الأمر بعدهم عليها، فقد ذكر ابن خلدون أن بعض الأمراء يخافون ممن يأتي بعدهم، فاستكثروا من بناء المدارس والربط ووقفوا عليها الأوقاف يجعلون فيها شركاً لأولادهم، ومنه التماس الأجر والثواب في المقاصد، فكثر الأوقاف وعظمت الغلات²³.

ونظراً لعدم النزاهة عند بعض العلماء والقضاة في تولي شؤون المسلمين وأموالهم، انتقد الكثير من العلماء هؤلاء، وجعلهم محطة لكل المفاصد التي يجياها المجتمع، فيقول أحدهم أن سوء الأحوال الاقتصادية في بلاد المسلمين يرجع إلى تولي أناس يسمون قضاة هذه

المهام عن طريق الرشوة والواسطة وإشباع رغبات السلاطين، لذ" فيا نفس جدي.. إن دهرك هازل"24.

فهذا الإمام المقريزي يقول في حقهم عند تعرضه للأحباس، : " ذكر الأحباس وما كان يعمل فيها.. والتقرب إلى الأمراء والحكام وأكثرها بأيدي أناس من فقهاء الأرياف لا يدرون الفقه، يسمون أنفسهم الخطباء ولا يعرفون كيف يخطبون ولا يقرؤون القرآن.. ثم زاد بعض سفهاء قضاة زماننا في المعنى وحكم بيع المساجد الجامعة إذا خرب ما حولها، وأخذ ذرية واقفها ثمن أنقاضها، وحكم آخر منهم ببيع الوقف ودفع الثمن لمستحقه من غير شراء بدل، فامتدت الأيدي لبيع الأوقاف حتى تلف بذلك سائر ما كان في قرافي مصر من الترب...."25.

أنا نؤمن إيماناً جازماً بأن نجاح المؤسسات الوقفية المعاصرة يكمن في القدرة التنظيمية الإدارية لها، وأن تفشي الفساد وضعف الذمم لدى نُظار ومتولي الأوقاف قديماً أثر بلا شك على استثمارية الأوقاف وتنميتها، وأن إعطاء ملف الأوقاف قديماً للقضاء كان من باب المراقبة والتدقيق، وليس من باب التنمية والتطوير.

واليوم والحال قد اختلف، حيث هناك علم الإدارة والتسويق والإعلانات، في ظل استقلالية للقضاء في الكثير من الدول الإسلامية، يساعد هذا كله على دفع عجلة الوقف واستثماره وتنميته.

5. أن تكون المؤسسات الوقفية معيار استقرار التنمية الوطنية

تعتبر استثمارات الأوقاف دعامة حقيقية للاقتصاد الوطني والإقليمي، وهذا ليس محصوراً على المؤسسات الوقفية، بل المؤسسات الإسلامية المالية والاستثمارية بصورة عامة أصبحت محل استقرار ودعم للاقتصاد الوطني.

فمثلاً يوجد في ماليزيا، نموذج إسلامي يستحق الذكر هنا هو صندوق الحج التعاوني الماليزي " Pilgrim Fund " المعروف باللغة الماليزية بـ " Tabung Haji " يستثمر أمواله بشكل رئيسي في التأمينات المتحدة، يمثل نموذجاً رائداً في الرأس المال الذي بدأ بعشرات الدولارات الماليزية وانتهى بمليارات الدولارات الماليزية كما هذا حاله اليوم، بل استطاع هذا

الصندوق تقديم قروض هائلة وكبيرة للحكومة الماليزية وقت أزمة العملة الآسيوية " Asian Currency Crisis" في عام (1997)²⁶.

فالأصل في المؤسسات الإسلامية المالية والوقفية الاستثمارية بصورة خاصة العمل على تنمية الاقتصاد الوطني، أو على أقل تقدير تأكيد الاستقرار المالي به، فالمؤسسات الوقفية بمشاريعها تساهم مثلاً في مقاومة التضخم، وبالتالي في استقرار الاقتصاد الذي يعتبر أساس التنمية، ولعل هذا سمة مميزة للنظام المالي الإسلامي.

والمؤسسات الوقفية بأموال الربيع، وهي عبارة عن الأموال الحاصلة من ريع استثمارات الوقف وأعماله التجارية يمكن أن تساهم باستقرار الاقتصاد الوطني.

فإذا كان الأصل في أموال البدل أن يشتري بها مثل الموقوف في أسرع وقت ممكن، ولا يجوز التصرف بها كأموال نقدية، لا سيما إذا عرفنا أن تجميد الأموال النقدية في حسابات المؤسسات الوقفية قد يضر بالعمل الاستثماري للوقف، لأن العملات تتعرض للكساد والتضخم المستمر، بل قد تضرب العملات ونخسر نصف قيمة الوقف، وهذا ما حدث فعلاً في أزمة العملة الماليزية، عندما خسر الرنجيت الماليزي قيمته أمام الدولار الأمريكي، فقد كان الدولار الأمريكي الواحد يساوي (2.5) رنجيت ماليزي قبل الأزمة عام 1997.

ثم أصبح يساوي ما قيمته الآن (3.8)، علماً أنه في بداية الأزمة وصل الدولار الأمريكي إلى ضعف العملة الماليزية (5.00) رنجيت ماليزي، ولعل هذا يكون مدعاة لبعض الاقتصاديين بنقد نظام الوقف باعتباره يؤدي إلى ركود النشاط الاقتصادي، ويقضي على الملكية ومزاياها في الدولة، لذا أجازت ولاية جوهور وولاية كوالالمبور استثمار أموال الوقف النقدية.

وللتدليل على ذلك، تستثمر أغلب المجالس الدينية في الولايات الماليزية أموال الوقف في البنوك في صناديق التوفير أو صناديق الاستثمار، فولاية بينانغ وضعت عام 1997م مبلغ (551.931) رنجيت ماليزي من إجمالي المبلغ (559.296) رنجيت ماليزي في صندوق

الاستثمار في البنك الإسلامي الماليزي، والجزء الباقي (7365) رنجيت وضعت في صندوق التوفير في البنك نفسه²⁷.

وتختلف نظرة أصحاب المجالس الدينية لوضع الأموال في صناديق البنوك، فالبعض يتجه لوضع أموال الوقف في صندوق التوفير، لأن نسبة الأرباح للمودع تتراوح ما بين 4% إلى 7%، في حين أن صندوق الاستثمار تصل نسبة الأرباح للمودع ما بين 50% إلى 70%، لكن يكمن الخطر في نسبة الخسارة، فكلما زادت نسبة الربح زاد نسبة الخطر بالخسارة.

ولعل في التجربة الخيرية في الغرب ما تفيد في هذا الصدد، فهناك ثلاثة أسباب مهمة تساعد على تشجيع تخصيص الأموال لأعمال البر، على سبيل حبس أصولها بما يشبه الوقف، وكذلك من خلال التبرعات العادية، ونمو هذه الأموال في أيدي المؤسسات الخيرية، وهي²⁸:

الإعفاءات الضريبية: فالقوانين الأمريكية مثلاً، تقدم نوعين عريضين من الإعفاءات الضريبية مما يساعد على تنشيط وتنمية أعمال البر، فمن جهة يحصل المتبرع للجمعيات المعفاة من الضرائب على إعفاءات ضريبية عديدة تشمل ضريبة الدخل، وهي تشكل عادة أكبر عبء ضريبي على الأفراد، وغيرها من الضرائب. وهي إعفاءات متراكبة تقدم حافزاً حقيقياً للأفراد ليتبرعوا بجزء من دخولهم واثروتهم لوجوه البر، مما جعل متابعة الإعفاءات وتقديم النصح والمشورة بشأنها مهنة يتكسب بها كثير من الناس.

ومن جهة أخرى تحصل الأموال الوقفية الموجودة في أيدي المؤسسات الخيرية على إعفاءات ضريبية كثيرة أيضاً على أصول الأموال وعلى عوائدها ونمائها، مما يجعل مردود الاستثمار عالياً لهذه الجمعيات مقارنة مع استثمارات الأفراد والشركات الربحية، لأن الأخيرة خاضعة للضرائب على رأس المال في أحيان كثيرة وعلى الأرباح دائماً.

وبعض المؤسسات الوقفية الإسلامية عمدت على تطبيق إعفاء أموال وممتلكات الوقف من الضرائب والرسوم الحكومية كي تشجع رجال الأعمال والمستثمرين المسلمين من دعم دور الوقف البلد، وفي هذا الصدد، لا بد من التنويه بالدور الإيجابي الذي لعبته حكومة ولاية جوهور "Johore" بدولة ماليزيا حينما قررت إعفاء جميع ممتلكات الوقف من

الضرائب الحكومية، والتي تشمل الضرائب المفروضة على الأراضي والدور والمسقفات وضرائب نقل الملكية وغيرها، مما استدعى الكثير من المسلمين في المساهمة في شراء أسهم الوقف المعفي من ضرائب الدخل في الولاية²⁹.

المرونة القانونية: وهو أن تعمد القوانين الغربية إلى الإفادة من كل فرصة ممكنة لتشجيع أعمال البر، فبالإضافة للإعفاءات الضريبية قدمت أيضاً إطاراً قانونياً يشجع على إقامة أوقاف جديدة. ويشمل ذلك بشكل خاص الوقف الموقت *Temporary Trust*، والوقف من خلال الوصية *Trust Testamentary*.

فالوقف الموقت يشبه ما عرفه المالكية من جواز توقيت الوقف، بحيث يكون التبرع في المال هو بعائد المال الموقوف أو منافعه خلال مدة الوقف، لأن أصل المال يعود إلى الواقف أو ورثته بعد نهاية مدة الوقف.

وهنا يجدر التنبيه على ضرورة العمل مع الجهات القضائية في إلغاء كافة الأسعار الرمزية التي أجز بها أملاك الوقف، وأن ينظر إلى الأوقاف باعتبارها جديدة، ولو كانت منذ مدة طويلة.

أما الشكل من الوقف الخاص الذي يسمى *Living Trust* فيحوّل ما يخصّص له من مال إلى مال وقفي مؤبد، ولكنه تحت إشراف وإدارة الواقف نفسه، وورثته من بعده، ولفائدتهم ومنفعتهم، وهذه الصيغة الوقفية تشجع على تأييد الأموال في الوقف دون فقدان الواقف لأية منافع من عوائدها وتمائها.

وعلى الرغم من بقاء مال الوقف تحت سيطرة الورثة ولمنفعتهم، فإن الحبس نفسه يبقى أصل المال في خدمة التنمية الاجتماعية الاقتصادية دون أن يمكن استهلاك أصله، فهو يستحق لهذا الدور التنموي مزايا قانونية يتمتع بها إضافة إلى الإعفاءات الضريبية. والسبب الثالث والأخير هو الإدارة الذرية في ظل سوق المنافسة مع حد معقول من الرقابة الشعبية والحكومية.

6. العمل على الاستفادة من موارد مالية أخرى لتقوية موارد الوقف الأصلية

يمكن أن تحتاج بعض المؤسسات الوقفية المعاصرة إلى السيولة المالية، لا سيما في مؤسسات تبني مشاريع كبيرة ومهمة في بلادها ومجتمعاتها، مما يشكل لها مانعاً أو حاجزاً في التمدد والانتعاش.

لذا، كان لا بد من سيولة مالية متوفرة من أوقاف أخرى، أو موارد مالية يمكن بها تقوية أوقاف أخرى، وهذا فقهيًا مباحث عند الفقهاء.

ولتقريب الصورة أكثر، نذكر ما ذكره بعض الفقهاء مثل أراضي الإرساد: ويُقصد بالإرساد أن يقف أحد الحكام أرضًا من أراضي الدولة على مصلحة عامة كالمساجد والمدارس والمراكز الصحية، أو على أشخاص لهم استحقاق في الميزانية العامة لقيامهم ببعض الخدمات كالعلماء والفقراء أو طلبة العلم.

ونظرًا لأن ولي الأمر لا يملك تلك الأراضي وإنما يده فيها يد ولاية، فإنه لا يملك أن يقفها، وإنما سُمي هذا النوع من التصرفات إرسادًا وليس وقفًا.

فالإرساد يوسع موارد الوقف، ويعمل على تنمية ثروات الأمة وزيادة إنتاجها وتشغيل عدد كبير من الأيدي العاملة، لتحقيق الكفاية لهم، وإبعادهم عن سلم الفقر والحاجة.

كما أن الاستبدال وهو واحد من الصيغ الاستثمارية الذاتية داخل المؤسسة الوقفية، فالإبدال: وهو إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها بيعها، والاستبدال: هو شراء عين أخرى تكون وقفًا بدلها³⁰، له دور تنموي في خدمة مؤسسة الوقف والمجتمع معاً، حيث يعود الاستبدال بالمنفعة.

فالاستبدال أن يباع مال الوقف، كله أو جزء منه، ويشتري بالثمن وقف آخر يستعمل لنفس الغرض مع الإبقاء على الالتزام بسائر شروط الواقف.

بل ذهب البعض من الفقهاء إلى جواز استبدال غلة الوقف، مثل أن يقف داراً أو بستاناً مغلها قليل، فيبدل بها ما هو أنفع للوقف³¹.

وهذه الرؤية فيها تجديد وتنمية وخروج عن المألوف، وأقل ما يقال فيها أنها توفر سيولة مالية للمؤسسة الوقفية، ويمكن أن نحصل على ناتج أوسع من الناتج السابق، كأن يكون لدينا بقالة في منطقة أثرية، محدود دخلها، فتباع بسعر مرتفع لاعتبار المنطقة، ثم بمال هذا يمكننا شراء وبناء سوق كبير في منطقة تعج بالزبائن.

نلاحظ أن الاستعمال الجديد قد أفاد الوقف الأصلي، فالأصل كما هو، وإنما التغيير جاء من قبل الاستعمال الجديد، الذي زاد من الناتج المالي.

كما اشتراط الفقهاء البعد عن الغبن الفاحش وانتفاء التهمة في الاستبدال دليل على الأهداف التنموية التي يجب أن تتحقق من خلاله، بحيث لا يقع الظلم أو الحيف على المؤسسة الوقفية والمستفيدين منها، إذ ربما يؤدي الغبن الفاحش أو التهمة في أسلوب الاستثمار إلى ضياع العين الموقوفة أو تضرر الجهة الموقوفة عليها، وكل هذا مناف لعناصر التنمية وركائزها الأساسية.

كما يلزم التأكيد على ضرورة شراء عين أخرى بدل العين المستبدلة إشارة إلى عدم التفريط بالمال الثابت للمؤسسة الوقفية، ولا شك أن هذا المال الثابت هو عنصر مهم من عناصر التنمية، خاصة في أملاك الأوقاف التي يتم الاستفادة من عوائدها المتحركة.

على أن نص الفقهاء على ضرورة أن يكون الاستبدال عن طريق استبدال عين موقوفة بأخرى أفضل منها أو لغرض تعمیر وقف آخر، وهذا هو جوهر التنمية وأساسها، حيث يتم تغيير رأس مال ثابت برأس مال ثابت أكثر نفعاً وعائداً من جهة، أو تشغيل القوى العاملة عن طريق التعمير والتشييد لوقف آخر، مما يساهم في وضع أفضل لطبقة كبيرة في المجتمع، من خلال القضاء على البطالة، وتوفير فرص عمل جديدة لهم³².

وهناك صيغ حديثة تسعى إلى زيادة رأس المال الموقوف أصلاً، مثل صيغة "التمويل باستدراج وقف جديد يضاف للوقف القديم"³³.

وفي الروايات أن عثمان رضی الله عنه بعد أن سمع الحث من الرسول صلى الله عليه وسلم على شراء بئر رومه وتسبيله للمسلمين، اشترى أولاً نصفه ثم اشترى بعد ذلك النصف الآخر وضمه إلى النصف الأول³⁴.

وهذا تاريخياً قائم، بأن يكون الوقف في جزء، ثم يتوسع المسلمون في جزء ثان على حساب الأول، كبناء مدرسة ثم إلحاق مسكن لطلبة العلم، ولقد كانت هناك الكثير من المساجد الوقفية، ألحق بها مساكن لطلبة العلوم، حتى صار يسمى ملحقاتاً، وكله من أموال الوقف.

كما تحدث الفقهاء عن وقف البناء والشجر دون الأرض، وقالوا بصحة ذلك إذا كان لهما قرار بأرض، كأن يجبس صاحب الحكر البناء والشجر الذي يملكه على أرض الوقف، فينضم البناء والشجر إلى الأرض ليصبح وقفاً على أرض وقفية، فهو إضافة وقف جديد إلى قديم³⁵.

وهنا يجدر التنبيه على أن هناك وسائل قريبة من العمل الخيري والوقف، يمكننا تطبيقها في تحصيل سيولة مالية لمشاريع الوقف في مجتمعاتنا، مثل ما اعتمده بعض المؤسسات الوقفية في عمل مشاريع تدر عليها رأس مال معتبر، فقد عمدت الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة في عمل مشاريع تدر عليها رأس مال معتبر، من ذلك مشروعها المعروف "الوقف القائم على مشروع الأسهم"، أو ما يسمى بالوقف المشترك عن طريق الأسهم، وهو عبارة عن إنشاء وقف جديد من الأراضي أو الدور أو المباني وغيرها من المشاريع الأخرى، وتجزأ قيمة هذا الوقف إلى أسهم شائعة ورخيصة السعر، ثم تعرض على الناس لشراء بعض هذه أسهم حسب الاستطاعة، والهدف منه تسهيل اشتراك الكثير من طبقات الناس المختلفة في دعم الوقف بشراء أسهم هذا الوقف، وتكثير أوقاف المسلمين في بلاد يكثر بها ممتلكات لغير المسلمين³⁶.

وقريب من هذا فكرة الصناديق الوقفية، القائمة في دولة الكويت، والتي تشرف عليها الأمانة العامة للأوقاف، فهي وحدات وقفية مالية، ويتخصص كل صندوق برعاية وجه من وجوه البر يحدده قرار إنشاء الصندوق ثم يدعو الصندوق المتبرعين إلى إنشاء أوقاف لخدمة غرضه الوقفي أو وجه الخير الذي يتخصص به.

فهذه صورة مقبولة شرعاً في زيادة رأس المال الوقفي، وهي بذاتها تجر معها تمويل للأصول الوقفية، وتوفر للمؤسسة الوقفية سيولة مالية.

7. أن تكون الأوقاف مهئية للاستثمار والتمويل

والمقصود بذلك أن لا تنحصر الأوقاف فقط على الصرف على غرض شرط الواقف، فلا يحصر الربيع الوقفي فقط على سد حاجة شرط الواقف على مسجد أو مدرسة أو أي جهة خيرية وغير ذلك.

بل إذا عدنا إلى تعريفات أغلب الفقهاء، فإنهم يدعون إلى "حبس العين وتسبيل ثمرتها"³⁷، والمقصود هنا بـ"تسبيل ثمرتها"، العمل بكل قوة على إدامة المنفعة المالية من العين، وهذا لا يتم إلا بأن تكون هذه الأوقاف حقيقة ومالاً قابلة للاستمرار، وذلك لا يكون إلا بالاستثمار والتنمية.

لذا ترى أن بعض الفقهاء اشترط أن يكون محل الوقف مالاً قابلاً للمنفعة والاستفادة من ريعه وأرباحه، فقد قرر الحنفية أن الأصل في الوقف أن يكون عقاراً، فإن كان منقولاً لم يصح وقفه، إلا إذا كان تابعاً لعقار، وذلك بناء على أصلهم في القول بضرورة تأييد الوقف وعدم توقيته، أما إذا كان المنقول غير تابع للعقار فلا يصح وقفه، إلا إذا ورد النص بوقفه كوقف السلاح والخيل³⁸.

كما ذهب الجمهور إلى أن المال الذي يصح وقفه ويكون قابلاً لطبيعة المنفعة يشمل المنقول والعقار على حد سواء، وأكثر القائلين بجواز وقف المنقول هم المالكية، والأصل في ذلك هو عدم اشتراط التأييد عندهم في الوقف وعلى هذا يصح وقف كل مملوك عقاراً كان أم منقولاً أم منفعة، وقد ذهب إلى جواز وقف المنقول أيضاً الشافعية والحنابلة³⁹.

وقريباً من هذا ذهب بعض الفقهاء إلى جواز وقف الدراهم والدنانير والطعام والمكيل والموزون، مادام متعارفاً عليه بكثرة استعمال الناس له، والحجة في نظرهم بأن تُعطى لشخص مضاربة يتجر بها ويستثمرها لقاء جزء معين من الربح ثم يصرف ريعها كله أو بعضه للموقوف عليهم، ولا شك أن كل هذا منوط بالمصلحة فإذا قضى أهل الخبرة والصناعة والتجار بوجود مصلحة في وقف النقود فإن للفقهاء في ذلك رأي واضح بجوازه تحقيقاً للمصلحة وعملاً بما هو الأنفع لجهات الخير والبر، وهذه النظرة معتبرة ما دامت توفر سيولة مالية للمؤسسات الوقفية.

لذا يتوجب على الباحثين الشرعيين والاقتصاديين دراسة سبل تطوير عملية استثمار أموال الوقف، فهناك طرق ذاتية في استثمار مال الوقف من خلال الفائض ريع الوقف، مثل الاستبدال وإجارة الوقف.

وهناك طرق خارجية في استثمار وتنمية أموال الوقف من خلال دعم خارجي، مثل المضاربة والشركة والاستصناع والمشاركة المتناقصة والمزارعة والمغارسة والمساقاة والبيع التأجيري والإجارة المتناقصة⁴⁰.

ولقد أشار الدكتور منذر قحف على ضرورة تطبيق مفهوم الشركة المساهمة في المؤسسات الوقفية، إذ يقول: " .. فلماذا لا نلاحظ مثل هذه الفكرة في الأوقاف الجديدة، فتضع الجهات المعنية بتشجيع إنشاء أوقاف جديدة نماذج من الوثائق الوقفية التي تتضمن شرطاً يشترطه الواقف للنماء، بأن تُحتجز نسبة من العائدات الصافية للمال الموقوف لتزداد في أصله، فيكبر رأس مال الوقف مع الزمن، وتزيد منافعه وتنمو، وتزيد بذلك أجر الواقف - بإذن الله تعالى - بجران صدقته وتوسعها وعموم خيراتها"⁴¹.

وهذا كله بلا ريب، يساعد على توفير سيولة مالية للمؤسسات الوقفية، ويجعل مشاريعها في استمرار وتدفق.

8. ضرورة الفصل ما بين طبيعة الخيرية والوقفية للأموال.

مما لا شك فيه أن الأوقاف تختلف جذرياً عن أصول الأموال الخيرية، ولعل الفارق البسيط بينهما، أن الأولى محبسة لغرض ما، والثانية للصرف على غرض ما، أي أن التحبيس والاستمرار من سمات الأولى لا الثانية على أبسط ما يكون المثال، وبالتالي، فالأصل في العملية الوقفية أن تحبس أصول الوقف عن النفاذ والاستهلاك.

فقد ذهب الفقهاء على أن أول واجب يلقي على عاتق ناظر الوقف هو القيام بإصلاحه وعمارته، سواء اشترط ذلك الواقف أم لم يشترطه⁴².

لكن هنا، يتوجب علينا الانتباه إلى أمر بعض الجمعيات الخيرية في أصول أموالها الكبيرة التي تشبه إلى حد ما الأموال الوقفية، عندما جعلها الخيرون مخصصة لغرض سد حاجات الفقراء أو المساكين، أي خصصها إلى مصارف معينة، لكن في طبيعة الحال ليست وفقاً رسماً وإن كانت وفقاً مضموناً، عندما جعلها صاحبها فقط للصرف على مصارف بعينها.

وهنا في هذه الحالة، يجب على المؤسسة الخيرية أن تتعاون وتنسق مع المؤسسات الوقفية في هذه الأعمال، لا سيما إذا كانت أصول الأموال المخصصة للخير كبيرة والصرف فيها يحتاج إلى وقت وزمن.

9. استثمارات الوقف تقلل من البطالة وتحد من ظاهرة الفقر

لقد كان الوقف قائماً في الماضي على تغطية حاجات الفقراء بصورة أساسية، ولم نسمع بظاهرة الفقر في عصورنا الإسلامية السابقة، لدليل أن هناك مصارف جديدة للوقف كانت معروضة، مثل أوقاف للعرايس وللحيوانات وغيرها - من أوقاف تعتبر ثانوية في حياة المجتمعات إذ لم نقل أكثر من ذلك، - ولهذا كان مصرف الفقر قد سُد، لأننا لا نتوقع أن يهتم السابقون في أوقاف للحيوانات ويتركوا الناس في حال فقر وعوز.

لقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن الوقف " المجهول"، وهو الوقف الذي لم يسميه صاحبه أو يعينه، هو صحيح، ويصرف عندئذ على الفقراء، لأنهم المقصد الأصلي للأحباس، وعند الملكية يحمل على العرف في أحباس تلك الجهة، وإلا صرف ريعه على الفقراء⁴³. فهذه صورة مبسطة، على أن الأوقاف بمجلها تصرف على الفقراء بدايةً، أو ضمن إطار الحاجة في تلك الجهة التي حبس لها الوقف.

وهذا الأمر إن دل، فيدل على أهمية الأوقاف للفقراء، فهم مصرف أساسي وجوهري للأوقاف، وغالباً كانت المعالجة الوقفية لظاهرة الفقر تسير في خطوات متتابعة، أهمها:

أ. سد الحاجات الأساسية للفقراء في الملابس والمأكل والمشرب والمسكن، ولعل في تخصيص موائد الإفطار والسحور في شهر رمضان وغير ذلك، إلى إعطاء الملابس وتوزيعها في الأعياد والمناسبات يقع في هذا السياق، إلى تخصيص بيوت إلى الفقراء والمساكين. وحديث النبي صلى الله عليه وسلم في توفير مياه الشرب لمن لا يملك القدرة على الحصول على ماء واضح وأساسي في موضوعنا، وقد حبس عثمان رضي الله عنه بئر رومة، فقد جاء في الحديث أن: " .. من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة" فقال عثمان: "فأشتريتها من صلب مالي"⁴⁴.

وما زالت هذه السنة الطيبة سارية في الكثير من مجتمعاتنا الإسلامية، فهناك مياه للشرب موجودة في الأماكن العامة أو في المساجد، وهي مخصصة لابن السبيل.

أما في الملابس، فقد ذكرت إحدى الوثائق الوقفية التي وجدت في عصر المماليك بالقاهرة، تثبت بالقول الواضح عن دور الوقف في الحد من الظواهر السلبية في المجتمع، ومنها الفقر

والحرمان: " يلبس كل من الأيتام المذكورين في فصل الصيف قميصاً ولباساً، وتبعاً ونعلاً في رجليه، وفي الشتاء مثل ذلك، ويزداد في الشتاء جبة محشوة بالقطن"⁴⁵.

ونصت إحدى الوثائق الوقفية على أنه يُصرف في كل سنة في يوم عاشوراء: ثمن أربعين قنطاراً من خبز البر، وثمان عشرة قناطر من لحم الضأن، وثمان أربعة قناطر عسل، وثمان عشرين رطلاً من السيرج، وثمان حطب، وثمان من يتولى طبخ ذلك الطعام وتفريقه، ويقسم إلى قسمين: قسم يوزع على الطلبة المقيمين وأرباب الوظائف والأيتام ومؤديهم على ما يراه الناظر، وقسم آخر يوزع على الفقراء والمساكين من الجيران وغيرهم⁴⁶.

ونص بعضهم وفقاً على شراء كميات من الكعك والتمر والبندق لتوزيعها على المستحقين في أيام عيد الفطر، وفي عيد الأضحى يتم توزيع كميات كبيرة من اللحوم، حيث يتم شراؤها من ريع الأوقاف لتذبح عند أبواب المدارس والمساجد وتوزع لحومها على الفقراء المجاورين وأبناء السبيل⁴⁷.

ب. توفير أقل حد ممكن من الحياة الكريمة لهم، عبر توفير الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية، ولعل في بناء المرافق الاجتماعية الوقفية والمستشفيات الوقفية إلى مدارس وجامعات وقفية، كلها كانت منصبة على طبقة الفقراء والمحتاجين.

ولعل في إعطاء أوقاف تختص بمجال التزويج، كتجهيز العرائس على حساب الوقف، لمن لم يقدر على ذلك، وتقديم المهور لفئة الشباب وغير ذلك هو في الحقيقة دعم متواصل لهذه الطبقة المعدومة في المجتمع.

كما أن الأوقاف لم تنحصر في العمل على الرعاية الصحية في المستشفيات، وإنما تعداها لتشمل علاج المرضى الفقراء في بيوتهم، حيث نصت الوثيقة الوقفية على أن تمتد تلك الرعاية إلى المساكن والقيام بصرف ما يحتاجون إليه من الأدوية والأشربة، حتى بلغ عدد المرضى الذين يتم علاجهم في بيوتهم في وقت من الأوقات أكثر من مائتي مريض، أما المراجعين إلى العيادة الخارجية يومياً فقد بلغ حوالي أربعة آلاف شخص⁴⁸.

ج. العمل على زيادة المساعدة لهم، ليكونوا أصحاب مهن أو أموال داخل المجتمع، عن طريق إعطاء القروض والأموال لهم، ليصبحوا منتجين داخل مجتمعاتهم، بل وصل الأمر في حضارتنا أن توقف على رعاية المسجونين ولتجهيز الموتى والمقابر.

ولم تهمل حضارتنا العمل على سد حاجات الفقراء في مجال التعبد والتدين، فهناك أوقاف لمن لا يستطيع أداء الحج، وهناك بيوت في مكة مخصصة لضيوف الرحمن في موسم الحج، إلى غير ذلك من التسهيلات الوقفية.

علماً أن فريضة الحج لا تجب إلا على المستطيع، لقوله تعالى: "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً" سورة آل عمران/79.

لكن نظرة الأوقاف تؤخذ في بعد ديني وإنساني، مجتمع التكافل الذي أسسه نظام الوقف، وهذا عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ"⁴⁹.

فقد اشترط كثير من الواقفين أن يصرف ريع أوقافهم في مساعدة غير القادرين لأداء فريضة الحج، وأغلب هؤلاء من الفقراء والمحتاجين، والأوقاف تعطى لهم من خلال حملات مزودة بالنقل والطعام والشراب وكل ما يحتاجه الحاج في سفره.

بناء على ما سبق، فالأصل في المشاريع الوقفية أنها قائمة على تنمية الأموال الوقفية الأصلية، فلكل مشروع وقفي جدوى اقتصادية منه، فإذا تولد عنه عائد مالي فإن ذلك يشير إلى ضرورة القيام بالمشروع.

لكن مع هذا، فالأصل في المشاريع الوقفية أن تعتمد كذلك الموافقة الكلية للمنظومة الشرعية، وأقصد بذلك أن يتوازي العائد المالي مع أحكام الشريعة، حتى ولو كان العائد أو المنفعة ضئيلة، لكن بشروط موضوعية، وهي العمل على تشغيل العمالة والقضاء على البطالة المنتشرة في مجتمعاتنا، والعمل على تطوير البنى التحتية فيها.

فمن التحديات التي تواجه مجتمعاتنا العربية والإسلامية اليوم، موضوع البطالة والفقير، إضافة إلى تحديات أخرى لا تقل سوءاً عنها، فالوضع في المجتمع الفلسطيني والعراقي اللذان ينزحان تحت الاحتلال تصل البطالة فيهما إلى ما بين 60-70%.

لقد كان الوقف بطبيعته قائم على تنمية اقتصادية واجتماعية معاً، فالفقير والبطالة تحديات اقتصادية اجتماعية معاً، لذا لا بد أن يكون للوقف دوراً هاماً في الحد من هاتين الظاهرتين.

لذا، لا نستغرب أن نعلم أن أول وقف وهو وقف سيدنا عمر في خيبر، أوقف للفقراء والمساكين وابن السبيل.

10. الحصول على الأرباح لا بد أن يوازي الرفاه الاجتماعي.

الاهتمام بالمجال المالي والاستثماري والعمل على توفير السيولة المالية للمؤسسات الوقفية، لا يعني بحال من الأحوال غض النظر عن الرفاه الاجتماعي، ونقصد بالرفاه الاجتماعي هنا أنه مكمل للعملية الاقتصادية للوقف، فكلاهما يسيران في خط متوازٍ دائماً، فالوقف لا ينحصر في الرفاه الاجتماعي فقط، أو ينصرف فقط للاستثمار وزيادة الأرباح والأموال، وهذا هو سر الأوقاف منذ أن تم تطبيقها في الحضارة الإسلامية سابقاً. لذا يمكن القول بجلاء ووضوح، أن دور الوقف في المجتمعات الإسلامية قديماً لم يكن محصوراً ومقصوراً على النواحي المالية أو الاستثمارية فقط، بل تعداه ليشمل كافة مناحي المجتمع، بل كما كانت الأوقاف تمثل وزارة للتعليم والثقافة عندما لم يكن هناك تراتيب إدارية، كانت تمثل أيضاً وزارة للشؤون الاجتماعية في خدمات حاجات الناس، لا سيما تلك الطبقات المحرومة مادياً ومعنوياً، من مديونين ومأسورين وأرامل ومطلقات ومرضى وأصحاب العاهات وغيرهم الكثير.

فقد كانت هناك بيوت خاصة بالفقراء يسكنها من لا يجد ما يشتري به أو يستأجر داراً، ومنها السقايات، أي تسهيل الماء في الطرقات العامة للناس جميعاً، بل قد أفق بعض الفقهاء ببطلان إجازة بيوت مكة في أيام الحج، لأنها موقوفة على الحجاج⁵⁰.

كذلك كان من الوقف لشراء أكفان الموتى الفقراء وتجهيزهم ودفنهم، فهناك مؤسسات للقطاء واليتامى لختانهم ورعايتهم، ومؤسسات لتزويج الشباب والفتيات العزّاب ممن تضيق أيديهم، أو أيدي أوليائهم عن نفقات الزواج وتقديم المهور، ومنها مؤسسات لإمداد المرضعات بالحليب والسكر، بل الوصل الأمر إلى تخصيص بيوت للنساء الغاضبات من أزواجهن⁵¹.

ومن أطرف المؤسسات الخيرية وقف الزبادي للأولاد الذين يكسرون الزبادي وهم في طريقهم إلى البيت، فيأتون إلى هذه المؤسسة، فيأخذوا زبادي جديدة بدلاً من المكسورة،

ثم يرجعوا إلى أهلهم وكأنهم لم يصنعوا شيئاً، وهناك أيضاً مؤسسات لعلاج الحيوانات المريضة أو لإطعامها أو لرعيها حين عجزها⁵².

لذا، لم يكن مستغرباً أن يتحول عمل المؤسسات الوقفية في عصرنا الحاضر إلى تنوع وثراء في العطاء الاجتماعي، ولم ينحصر أدائها في العمل التقليدي القائم على إقامة المساجد والمصليات، بل وصل إلى حد المشاركة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في الكثير من الأحيان.

المشاريع التي تقوم عليها المؤسسات المدنية في العالم العربي تسعى بكل ما تملك إلى الإنسجام مع مجتمعاتها، فمثلاً مشروع "إصلاح ذات البين" الذي تتبناه الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت أدى إلى إلغاء أكثر من (5.500) حالة طلاق كانت على وشك الوقوع خلال فترة زمنية قصيرة، من خلال لجان اجتماعية وقانونية وشرعية، وهدفت هذه اللجان من خلال الاتفاق مع المحكمة الشرعية إلى ضرورة إلزام كلا الزوجين على مراجعة القائمين على المشروع قبل إيقاع الطلاق، ومتابعة آثاره الشرعية بينهما. لا سيما وأن نسبة الطلاق في الكويت تصل إلى 40% من حالات الزواج التي تمت في النصف الأول من عام 2003⁵³.

11. الابتعاد عن معوقات الاستثمار وعوائقه

والمقصود من هذا المرتكز، العمل قدر الإمكان على تجاوز معوقات العمل الاستثماري في مجال الوقف، والتي هي كثيرة، من أبرزها مثلاً: الخلل في توزيع الأوقاف لا سيما في الدول ذات نمط فيدرالي، حيث تفتقر الدولة المركزية من الاستفادة من جميع الأوقاف المنتشرة في أطراف الدولة، مما يعني أن تستفيد كافة الولايات من الأوقاف، وأن لا يتجزأ ريع الوقف، ليكون فائده القصوى على نطاق الدولة بصورة أفضل.

لقد كان من أهم أسباب تأخر استثمار الأوقاف قديماً تأخر الاعتراف بالشخصية الحكومية أو الاعتبارية للمؤسسة الوقفية، وضرورة استقلال ذمته عن أي ذمة أخرى، ثم المبالغة في مسألة الطبيعية التأيدية للوقف، جعل هناك تشدداً من بعض المذاهب حول مسألة الاستبدال، مما جعل هذه الصيغة استثنائية، كما أن مراعاة شروط الواقفين والتقيد

بها وعدم الخروج عليها، واعتبارها كـ" نص الشارع"، أدى إلى تضيق التوسع في مجال الاستثمار، إلى غير ذلك من الأسباب الإدارية والمالية والتقنية⁵⁴.

كذلك إنحصار العمل الاستثماري في آلية أو طريقة تجارية، مما يشكل دخلاً محدوداً في الاستفادة من الأوقاف أو ريعها، وهذا الأمر كان موجوداً في عصور متقدمة، غالباً ما تلاشى مع العمل المؤسسي الوقفي.

كذلك من المعوقات، قلة حافز الاستثمار والتنمية في الأوقاف لفترة ليست بالقصيرة، والركون إلى تقليدية حال الأوقاف بأنها مخصصة للصرف على أغراض معينة، إضافة إذا كان هناك حافز للاستثمار الوقفي في بعض الدول الإسلامية، فإن تقلب القوانين التجارية في بعض الدول يشكل مانعاً في التفكير أو مجرد الدخول في العمل الاستثماري. كما أن ضعف الإمكانيات البشرية المخصصة للوقف في جميع المجالات الاستثمارية أو القانونية أو حتى الشرعية.

وهذا واضح بلا ريب، وهو أن هناك ضعف ما زال واضحاً في التنسيق المحلي أو الإقليمي بين المؤسسات الوقفية، فغالباً ما نجد التنسيق والتعاون الاستثماري محدوداً لدرجة كبيرة بين هذه المؤسسات، بل لا نستغرب إذا قلنا أن التعاون الاستثماري بين رجال الأعمال قد يكون أكبر حالاً من المؤسسات الوقفية المعاصرة، وهذا الأمر يعود إلى جملة من الأسباب الموضوعية والقانونية.

وإذا أردنا التجاوز هذه المعوقات، لا بد لنا كمسلمين مهتمين بالوقف وتنميته، أن نعمل على مزيد من الحرية الاقتصادية بين مجتمعاتنا ودولنا، وهذا لا يكون إلا بمزيد من الاستقرار السياسي والأمني، فاستقرار الدول الإسلامية وانتشار الأمن مدعاة إلى زيادة الأوقاف، مما يشكل حافزاً كبيراً على تنمية والاستثمار.

كما يلزمنا أن نبه على ضرورة إلغاء بعض التشريعات المناهضة للأوقاف أو المحددة للاستثمار والتنمية لها، مع ضرورة العمل على سن تشريعات وقوانين تساعد على تهيئة أيدي عاملة مسلمة للحد من ظاهرة البطالة المنتشرة في أوطاننا، مما يوصل المستثمرين بالأيدي العاملة، وأن يكونوا رحمة وفرج على الأيدي العاملة "المعطلة".

التوسع في الإعفاءات الضريبية لقطاعات الوقف في مجالات الاستثمار والتنمية، لا سيما وأنها في النهاية مشاريع وطنية، وغير محسوبة على أفراد أو شركات معينة.

كما يلزمنا هنا العمل على أن تكون استثمارات الأوقاف على نطاق جغرافي واسع، وأن لا تنحصر في محل بعينه، فهناك الكثير من القطاعات في عالمنا الإسلامي التي يمكن أن يقع فيها الاستثمارات، وأن الفائدة المرجوة تبلغ 100%.

كما يلزم القائمين على موضوع استثمار الأوقاف الحصول على كل الضمانات الشرعية المتاحة، وذلك لحفظ الأوقاف من الضياع، من خلال التخطيط والمتابعة والرقابة الداخلية على الاستثمارات، والبحث في مواضع الاستقرار المالي، وهذا غالباً ما يتوفر في الاستثمارات العقارية.

كما يجب على المؤسسة الوقفية أن تبتعد عن تخزين السيولة المالية في البنوك للحصول على فوائد، ففي هذا مخاطرة بريع الوقف، لا سيما في ظل حالات التضخم واختلاف العملات وتغيرها المفاجئ.

وهذا لا يكون إلا بفريق عمل إداري مالي متخصص في الاستثمار، فإذا قبلنا سابقاً أن تجعل الأوقاف تحت رقابة المحاكم والقضاء بحجة المحافظة عليها من الضياع والسرقة، فإننا ملزمون بالعمل على وضعها الآن تحت أيدي أمينة في مجال الإدارة والاستثمار إذا أردنا أن نطور الأداء والاستثمار.

12. الاستراتيجية والتخطيط والإبداعية للمؤسسات الوقفية

لا ريب أن لا استثمار أو تنمية بدون استراتيجية وتخطيط محكم للمؤسسة الوقفية، ونقصد أن يكون للمؤسسة الوقفية قدرة على التعاطي مع معطيات الواقع ضمن رؤية واضحة للأسباب التالية، وهي⁵⁵: التغيير في الموارد، والتغيير في القيادة، والتغيير في فهم المؤسسة لعملها وزيادته، والرقابة المهمة للمؤسسة.

وهذا لا يكون إلا بوضع استراتيجية شاملة مدتها خمس سنوات، مع وضع استراتيجيات فرعية، مع إعداد ميزانيات وخطط في أوقات محددة، واستحداث نظام آلي للتخطيط والمتابعة، وهذا النظام لا بد أن يكون على صلة وثيقة بتطوير الأصول الوقفية من عقارات وأصول وقفية للمؤسسة.

كما يلزم المؤسسة الوقفية أن تكون على درجة عالية من القدرة على استعمال التكنولوجيا والتقنية لرفع الكفاءة الوقفية وتحسين الخدمة، وهذا كله يعود بالفائدة المرجوة من التنمية للمؤسسة الوقفية.

كما يلزمنا دائماً في أعمال مؤسساتنا الوقفية العمل على خلق الإبداع والابتكار بمشاريعنا وأفكارنا لا سيما عند حلول أزمات أو عقبات للمؤسساتنا الوقفية، فمثلاً أبتكر علمائنا مسألة الإجارة بأجرتين، وهي طريقة لعلاج مشكلة حدثت للعقارات الموقوفة في إستانبول عام 1020هـ، عندما نشبت حرائق كبيرة التهمت معظم العقارات الوقفية أو شوهت مناظرها، ولم يكن لدى إدارة النظارة الوقفية أموال لتعميرها، فاقترح العلماء أن يتم عقد الإجارة تحت إشراف القاضي الشرعي على العقار المتدهور بأجرتين:

(الأولى) أجرة كبيرة معجلة تقارب قيمته فيتسلمها الناظر ويعمر به العقار الموقوف، (الثانية) أجرة سنوية مؤجلة ضئيلة ويتجدد العقد كل سنة، ومن الطبيعي أن هذا العقد طويل الأجل يلاحظ فيه أن المستأجر يسترد كل مبالغه من خلال الزمن الطويل.

فهذه الصيغة التمويلية تعالج مشكلة عدم جواز بيع العقار، فتتحقق نفس الغرض المنشود من البيع من خلال الأجرة الكبيرة المعجلة، كما أنها تحقق منافع للمستأجر في البقاء فترة طويلة في العقار المؤجر سواء كان منزلاً أو دكاناً أو حانوتاً، أو نحو ذلك، كما أن وجود الأجرة يحمي العقار الموقوف من ادعاء المستأجر أنه قد تملكه بالشراء مثلاً، كما أن ما بني على هذه الأرض الموقوفة يظل ملكاً للوقف دون المستأجر⁵⁶.

وهذا ما كان ل يتم لولا السعة الاجتهادية للأحكام الوقف، وذهنية متفتحة لعلماء فهموا الواقع بكل ما يعني، وأقاموا معه صلوات لخدمة أحكام الشريعة.

لذا لم يكن غريباً أن يدعو ابن تيمية إلى ضرورة ربط أمر الوقف بمقتضى المصلحة الشرعية، وأن ينظر إلى الأصلح دائماً في ذلك، والأصلح في تعابير ذلك الزمان يناسب الابتكار والابداع بكل ما يحمل اللفظ من معنى، إذ يقول رحمه الله: "الناظر ليس له أن يفعل شيئاً في أمر الوقف إلا بمقتضى المصلحة الشرعية، وعليه أن يفعل الأصلح فالأصلح"⁵⁷.

كما يجدر التنبيه هنا أن فعالية المؤسسة الوقفية يكمن في إدارتها ومديرتها وليس في ملكيتها وأصول أموالها، وهذا ما تنبه إليه القائمون على المؤسسة الوقفية الإسلامية، عندما جعلوا الإدارة مستقلة عن أصحاب الملك الوقفي، وهذا بذاته فيه تقدم كبير، وإبداع شامل.

13. ضرورة تفعيل القطاع الإعلامي والإعلاني والتسويقي للمؤسسة الوقفية

والمقصود هنا، الخروج من الدائرة التقليدية في العمل المؤسسي الإسلامي، والخروج بها إلى قطاعات أوسع في المجتمع والدولة والأمة، وهذا لا يكون إلا بإجراء عمل إعلامي وإعلاني وتفعيل قطاع العلاقات العامة وهو التواصل الفعال Effective Communication والتسويق للخروج بصورة أفضل للمؤسسة الوقفية.

وقد ذكر جيمس كاري الأستاذ بجامعة الينوي أن: " وسائل الإعلام الموجودة في المجتمع تؤثر تأثيراً قوياً في أشكال التنظيم الاجتماعي الممكنة.. وهكذا تؤثر وسائل الإعلام في أنواع التجمعات الإنسانية التي يمكن أن تنشأ في أي حقبة"⁵⁸.

فالأوقاف في مجتمعاتنا المعاصرة لا بد لها من إطار إعلامي وإعلاني فعال، وهذا لا يكون إلا بقطاع علاقات عامة متميزة ومهرة في التسويق الوقف كسمة مميزة لهذه الأمة.

ولعل في التأثير الإعلامي Mass Communication Effects من أبرز وأعقد عناصر الاتصال وذلك لصعوبة الوصول إلى نتائج قاطعة حول مدى تأثير الاتصال الجماهيري على الناس أو سلوكهم، باعتبار أن التأثير غالباً ما ينصرف إلى السلوك الإنساني.

وإذا كان الواجب لا يتم إلا بما هو واجب على تفرعات الفقهاء، فإن العملية الإعلامية بكل أركانها تصبح ضمن إطار الواجب الشرعي.

14. رحابة وشمولية العطاء الوقفي الحضاري

من المرتكزات الأساسية في فهم طبيعة الوقف التنموية هو شمول عطائه الحضاري، فالوقف لم ينحصر في مجال معين بعينه، بل امتد آفاقاً وشمولاً في كل ربوع العالم، مع التحفظ الشديد على مسألة الأولويات التي يحتاجها المجتمع أو أهل الحي في فترة من الفترات.

فهناك الوقف الصحي، والوقف الثقافي، والوقف التربوي، والوقف التعليمي، والوقف الخيري العام، وغير ذلك من الأوقاف المرصودة لمجالات أخرى.

وإذا ذكرنا دور الوقف في التنمية الوطنية واستقرار الاقتصاد الوطني، يجدر التنبيه هنا على أن الوقف بالرغم من خصوصيته الإسلامية، إلا أن رحابة وشمول آفاقه هي إنسانية بحتة، وهذا ما دعا بعض الفقهاء إلى اعتماد الوقف على غير المسلمين.

بل من سعة عظمة علماء الشريعة أنهم اختلفوا في مسألة الوقف على المرتد والمحارب، علماً أن دمائهم وأموالهم مباحة، فمنهم من رفض الوقف عليهم باعتبار وجوب قتلهم لأنهم خرجوا عن أحكام الشريعة ومنهم من يريد القضاء على هذا الدين، والبعض الآخر نظر إلى مسألة من زاوية عظمة الوقف وإنسانيته، ودوره في الدعوة إلى دين الله عز وجل، وهذا من عظمة الوقف وحضارته⁵⁹.

من خلال مشروعية الوقف يتضح لنا أنه عبارة عن صدقة دائمة، يتقرب فيها العباد إلى ربهم بالإنفاق على وجوه الخير والبر، ولذلك لا يجوز أن يكون الوقف في معصية، فلا يجوز الوقف على العصاة والفسقة، لأن الوقف على هذه الجهات باطل، لأنها معاصٍ يجب الكف عنها ولا يجوز المساعدة فيها.

وأجاز الحنابلة الوقف على الذمي، ووجهوا مذهبهم ذلك بأنهم يملكون ملكاً محرماً وتجزو الصدقة عليهم، وإذا جازت الصدقة عليهم جاز الوقف عليهم، فقد روي أن صفية زوج النبي صلى الله عليه و سلم وقفت على أخ لها يهودي⁶⁰.

وأجاز الحنابلة الوقف من المسلم وغير المسلم على المستشفيات والملاجئ والمدارس والفقراء من أي ملة ومن أي جنس، ونحو ذلك مما هو نفع عام لا يختلف في حكمه دين ودين، ولأنه نوع من أنواع القربة إلى الله، سواء كان ذلك من المسلم أو من غير المسلم⁶¹.

وهنا كذلك، لا بد من التأكيد على ضرورة أن يكون للوقف دور هام في تنمية الاقتصاد الإسلامي، أي تنمية اقتصاد الدول الإسلامية، لا سيما أن هناك قطاعات كبيرة في عالمنا الإسلامي مؤهلة للاستثمار والتنمية، فمساحة العالم الإسلامي التي تقدر بـ"2935" مليون هكتار، وهذه المساحة تقدر بحوالي 22% من مساحة العالم، وعلى سبيل المثال فالمساحة الزراعية في عالمنا الإسلامي والتي تمثل "2210" مليون هكتار تمثل نصف مساحة العالم القابلة للزراعة.

أننا نتوقع إن شاء الله، إذا تم التعامل مع المؤسسات الوقفية بصورة إدارية متميزة، وبوعي شعبي وتأييد رسمي تام، أن تكون هذه المؤسسات خير وسيلة لنا في دعم اقتصادنا المحلي والدولي، وأن تستكفي دول عربية وإسلامية من طلب يد العون والمساعدة من الغير، لا سيما إذا حافظت على ديمومة هذه المؤسسات الفاعلة اجتماعياً واقتصادياً.

الخاتمة ونتائج الدراسة

بعدما تعرفنا على أهم المرتكزات الأساسية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية، نقف الآن لنختم دراستنا هذه بأهم النتائج الختامية، والتي من أبرزها:

1. هناك تلازم دلالي وثيق بين مصطلحي "التنمية" و"الوقف"، ولعل الدلالات اللغوية تتفق كلياً مع الدلالات الاصطلاحية، فأقل ما يقال في الوقف أنه تنمية واستثمار، وليس محصوراً فقط للصرف حتى انتهاء مورده، وهو يلتقي مع التنمية في كافة مجالات الحياة.
2. شرط أساسي للنهوض بالأوقاف هو توفر الإرادة السياسية المدركة لأهمية الوقف، واستقرار أمني في المجتمع، وهذا عامل أساسي في تنمية موارد الوقف واستثماراته.
3. تجاوز النظرة التقليدية والموروثة فقهيّاً في التعامل مع نظام وقفي معاصر، لا سيما إذا استدعت الضرورة ذلك، فجل أحكام الوقف إذ لم يكن كلها قائمة على الاجتهاد وتحري المصلحة الشرعية، والوقف بطبيعته عقد معاملات قائمة على قاعدة كلية يقينية وهي أن المعاملات قائمة على اليسر ورفع الحرج.

4. هناك عدة مرتكزات ذكرناها في مبحثنا الثاني، تنصب حول طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية، يمكن تلخيص أهمها بما يلي:

- العمل على تحري المصلحة الشرعية في التعاملات الاستثمارية الوقفية، مع مراعاة تحصيل موارد مالية إضافية لمشاريع الوقف، من خلال خلق صيغ تمويلية مبتكرة.
- ضرورة الفصل ما بين الأموال الوقفية والأموال الخيرية، مع تأكيدنا على ضرورة الاستفادة من الأموال الخيرية ذات طابع الاستقرار والمخصصة لغرض ومصرف معينة، مع أهمية التنسيق والتعاون مع المؤسسات الخيرية في مشاريع ذات أثر اجتماعي.
- ضرورة خلق وإيجاد موارد مالية للمشاريع الوقفية، مثل صندوق سيولة للوقف، أو بنك للأوقاف ومشاريعها، وهذا لا يتم إلا بعمل مؤسسي وحكومي.

□ الاهتمام بالجانب الاجتماعي في مشاريع الوقف، وربط بالأفق الحضاري للأمة الإسلامية كما كان سابقاً.

الهوامش

- 1 انظر: ابن منظور، لسان العرب، (القاهرة: دار المعارف، ط.ت.)، 4551/6، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية، (الكويت: مطبعة الموسوعة الفقهية، ط1، 2001)، 369/41.
- 2 الموسوعة الفقهية، 369/41.
- 3 انظر: عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط2، 1985)، 795/1.
- 4 انظر في هذا: محمد الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مصطفى حجازي، (الكويت: مطبعة حكومة الكويت، 1987م) 467/24 وما بعدها، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، تحقيق: جماعة من المحققين، (قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي، ط.ت.)، 1051/2، ابن منظور، لسان العرب، 4898/6.
- 5 النووي، المجموع، (لا يوجد مكان للنشر، دار الفكر، ط.ت.)، 320/15.
- 6 انظر: النووي، المجموع، 320/15.
- 7 ابن بطوطة، رحلة ابن بطوطة، (بيروت: دار صادر، ط.ت.)، ص 104.
- 8 نقلاً عن مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1982)، ص 135.
- 9 ابن خلدون، المقدمة، (القاهرة: دار الفكر، ط.ت.)، ص 437.
- 10 يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، (بيروت: دار الإرشاد، ط1، 1969)، 109/1.
- 11 منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، (دمشق، دار الفكر، ط1، 2000).
- 12 انظر: النووي، المجموع، 334/15، سامي الصلاحيات، دور الوقف الإسلامي في مجال التعليم والثقافة للمجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة، دولة ماليزيا نموذجاً، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط1، 2003)، ص 63 وما بعدها.
- 13 وهو وقف أوقفه صاحبه في عام 1938م ليكون مصلى، لكن انقطعت عنه الصلاة لأن البناء كان ضعيفاً، ولقربه من المسجد الكبير في المنطقة، مما دعا الناس إلى ترك الصلاة فيه.
- 14 سامي الصلاحيات، المرجع السابق، ص 65.
- 15 انظر: الغزالي، المستصفي من علم الأصول، تعليق: محمد الأشقر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1997)، 416/2.
- 16 ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، راجعه: سيد الدين الكاتب، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1981م)، ص 412.
- 17 ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد غازي، (القاهرة: مطبعة المدني، ط.ت.)، ص 19.
- 18 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (الرياض: لا يوجد دار نشر، ط.ت.)، جمع عبد الرحمن القاسم وابنه، الجزء 31، والصفحات التالية: [217، 221، 253، 260، 266].
- 19 ابن قدامة، المغني، تحقيق: عبد المحسن التركي، عبد الفتاح الحلو، (القاهرة: هجر للنشر، ط1، 1989)، 220/8، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 212/31، 244، 254، ابن عابدين، رد المختار، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994)، 583/6.
- 20 انظر: النووي، المجموع، 334/15، ابن عابدين، رد المختار، 535/6.
- 21 النووي، المجموع، 334/15، ابن عابدين، رد المختار، 535/6.
- 22 محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، (القاهرة: مطبعة مجيم، 1959)، ص 15.
- 23 ابن خلدون، المقدمة، ص 1025، فصل في أن العلوم إنما تكثر حيث يكثر العمران.
- 24 السلوك للمقرئ، نقلاً عن محمد بن عبد الله: الوقف في الفكر الإسلامي، (الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1996)، 268/1.

- 25 المقريري: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ط.ت.)، 294/2-296.
- 26 سامي الصلاحيات، مرجع سابق، ص 78.
- 27 سامي الصلاحيات، مرجع سابق، ص 81.
- 28 انظر: منذر قحف، مرجع سابق، بتصرف.
- 29 سامي الصلاحيات، مرجع سابق، ص 82.
- 30 ابن عابدين، رد المختار، 583/6، أحمد السعد ومحمد العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط 1، 2000)، ص 52 وما بعدها.
- 31 انظر: ابن قدامة، المغني، 220/8، ابن عابدين، رد المختار، 583/6.
- 32 قارن مع: انظر: ابن قدامة، المغني، 220/8، ابن عابدين، رد المختار، 583/6.
- Seyed Rashid, Current Waqf Experiences and the Future of Waqf Institution, (Kuwait. AWQAF journal, No.5, 2003), 23.**
- 33 نقلاً عن منذر قحف، مرجع سابق.
- 34 سنن الترمذي، تحقيق: كمال الحوت، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1987)، باب في مناقب عثمان ، 585/5.
- 35 نقلاً عن منذر قحف، مرجع سابق.
- 36 وقد بدأت الكثير من الدول الإسلامية تطبيق هذا المشروع لما فيه فوائد كثيرة على مشاريعها الوقفية، فقد بدأت فكرة أسهم الوقف في ماليزيا عام 1981م، ويدفع من ريع هذا الوقف 50% إلى جهات الخير العامة، مثل بناء المدارس والمستشفيات والمساجد، و30% لأغراض التنمية والاستثمار وشراء الأسهم عبر الشركات، و20% لتغطية التكاليف الإدارية لأموال الوقف في الولاية. وبلغ مجموع الأموال القائمة على أسهم الوقف في عام 1996م ما يقارب (4) ملايين و(700) ألف رنجيت ماليزي، ويتوقع أن يدر هذا المبنى سنوياً ما يقارب (490) ألف رنجيت ماليزي. انظر: سامي الصلاحيات، مرجع سابق، ص 83، وبختنا: التجربة الوقفية في دولة الإمارات، إمارة الشارقة نموذجاً، (الكويت، مجلة الأوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، العدد الخامس، السنة الثالثة، أكتوبر 2003).
- 37 النووي، المجموع، 320/15.
- 38 انظر: النووي، المجموع، 334/15، ابن قدامة، المغني، 220/8، ابن عابدين، رد المختار، 535/6.
- 39 المصادر السابقة.
- 40 سامي الصلاحيات، مرجع سابق، ص 79.
- 41 منذر قحف، مرجع سابق.
- 42 ابن عابدين، رد المختار، 559/6.
- 43 نقلاً عن: محمود أبو الليل، أثر الاجتهاد في تطور أحكام الوقف، ندوة الوقف الإسلامي، (كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ديسمبر 1997)، ص 25.
- 44 الترمذي، مرجع سابق.
- 45 نقلاً عن: محمد رأفت عثمان، الوقف وأثره في التنمية، ندوة الوقف الإسلامي، (كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ديسمبر 1997)، ص 38.
- 46 عبد الستار الهيتي، الوقف ودوره في التنمية، (قطر: البحوث الفائزة بجائزة الشيخ علي آل ثاني العالمية، ط 1، 1997)، نقلاً عن موقع الشبكة الإسلامية، انظر: www.Islamic Net.com.
- 47 عبد الستار الهيتي، المرجع السابق.
- 48 عبد الستار الهيتي، الوقف ودوره في التنمية.
- 49 صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق: عصام الصباطي، (بيروت: دار ابن أبي حيان، ط 1، 1995)، كتاب اللقطة، باب استحباب المؤاساة بفضول الأموال، 274/6.

- 50 السباعي، من روائع حضارتنا، ص125.
- 51 انظر: السباعي، المرجع السابق، ص125.
- 52 مصطفى السباعي، المرجع السابق، ص127.
- 53 نقلاً عن موقع: www.amanjordan.org، بتاريخ 11 تشرين أول، 2003.
- 54 قارن مع: أحمد السعد ومحمد العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، ص74. وفي هذا الصدد يرى ابن تيمية تعليقاً على من جعل نص الواقف كنص الشارع، إذ يقول: "وأما أن تجعل نصوص الواقف أو نصوص غيره من العاقدين كنصوص الشارع في وجوب العمل بها، فهذا كفر باتفاق المسلمين". انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 48/31.
- 55 فؤاد العمر، التحديات التي تواجه مؤسسة الوقف، (الكويت، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، العدد الخامس، 2003)، ص23.
- 56 نقلاً عن: علي محيي الدين القرعة داغي، نظرة تجديدية للوقف واستثماراته، نقلاً عن موقع إسلام أون لاين، بتاريخ 17 مارس 2003، انظر: www.islam-online.net
- 57 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 67/31.
- 58 عبد العزيز شرف، المدخل إلى وسائل الإعلام، (بيروت: دار الكتاب اللبناني، ط2، 1989)، ص7، قارن مع:
- An Introduction to Communication*, Richard D, (USA: Simultaneously Published: 1998, Third edition), , *The Media's Social Impact*, p, 23-40
- 59 انظر بتوسع: النووي، المجموع، 329/15.
- 60 النووي، المجموع، 326/15، ابن قدامة، المغني، 236/8، ابن عابدين، رد المختار، 6 / 521، 524.
- 61 ابن قدامة، المغني، 236/8، قارن مع ابن عابدين، رد المختار، 6 / 521، 524.